لم تبق نجاسة اصلا فلا يتم ما ذكره وقوله ولو بقيت النجاسة العينية الخ هو كذلك بناء على عموم الاحاديث لكنه استثنى لمعارضة الكتاب اياها كما حققناه وقوله وذهب الشافعي هنا الخ صحيح والمحض ذلك بما كان طاهرا في الحياة لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ واختلاف المجتهدين في اجتهادهم ليس فيه ضرر ولا فساد بل هو رحمة للعباد ومع ذلك فلمن اصاب منهم اجران ولمن اخطأ اجر واحد كما قدمنا ذلك واذا كان الامر كذلك فلا حاجة الى تطبيق كل من المذاهب الاربعة على الباقي منها وقوله وقال داود الخ لم يمكن ان يكون اخذ داود بعموم الاحاديث المذكورة وحمل تحريم الخنزير على تحريم لحمه وانما ارجع الضمير الى المضاف دون المضاف اليه ولكل وجهة واذا عرفت ذلك فاعلم ان الرافضة الامامية جوزوا الصلوة على الفانط والبراز المفروش على الارض بلا حائل مع انه نجس العين بالاجماع وقد صرح بجواز ذلك الحلي في الارشاد وابو القاسم في الشرايع وابو جعفر الطوسي بل اجمع علماؤهم على جواز ذلك فليتأمل المنصف ويرى الفرق بين جلد الميتة وبين البراز اليابس وحكموا بطهارة ذرق الديك والدجاج مع ان نجاسته ثبتت بنصوص الائمة في كتبهم المعتبرة روى محمد بن الحسن الطوسي عن فارس انه كتب رجل الى صاحب العسكر يسئله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وايضا في حكمهم بطهارته

مخالفة

مخالفة لقاعدتهم الكلية ان ذرق الحلال من الحيوان نجس نص عليه ابن المطهر في المنتهى على انهم صرحوا بطهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالدبغ الا انهم كرهوا استعماله حيث قالوا في كتبهم الفقهية ولا يستعمل من الجلود الا ما كان في حياته طاهرا منكى ويؤكل ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ قال المؤلف ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الكلب قابل للتذكية فيطهر بالتذكية جلده ولحمه وان لم يؤكل وبطلانه اظهر من ان يحتاج الى ايضاح وبيان كما هو ظاهر لجملة ذوي الايمان فضلا عن العلماء الاعيان انتهى اقول اما ما ذكره عن ابي حنيفة من ان الكلب اذا ذكي يطهر جلده فهو القول الصحيح الذي جرى عليه الفقهاء الحنفية وسواء في ذلك الكلب وغيره مما لا يؤكل لحمه لكن لا مطلقا بل ذلك مقيد بما اذا كان الذابح مسلما او كتابيا وكان ذبحه بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وذلك لان الذكاة الشرعية اقوى في تطهير الجلد من الدباغ لانها مانعة من تشرب الجلد بالرطوبات كما ان الدباغ رافع للرطوبات واذا طهر الجلد بالدباغ لما فوقه مناه فيطهر بالذكاة بطريق الاولى واما كونه يطهر لحمه فهو اضعف الرأيين وصاحب الهداية والصحيح عند الائمة الحنفية ان اللحم لا يطهر بالذكاة قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)